

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

1267 - أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال : حدثنا يزيد بن زريع حدثنا شعبة عن الحكم عن زر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال : .
إذ تذكر أما : عمار فقال تصل لا : فقال الماء أجد فلم أجنت إني : فقال عمر رجل سألت Y
كنت أنا وأنت في سرية على عهد رسول الله ﷺ A فذكر ذلك له فقال A : (إنما كان يكفيك) وضرب
بيده الأرض ضربة فنفخ في كفيه ومسح وجهه وكفيه .
قال أبو حاتم B : في تعليم المصطفى A التيمم والاكتفاء فيه بضربة واحدة للوجه
والكفين أبين البيان بأن المؤدى به الفرض مرة جائز أن يؤدي به الفرض ثانيا وذاك أن
المتيمم عليه الفرض أن ييمم وجهه وكفيه جميعا فلما أجاز A أداء الفرض في التيمم لكفيه
بفضل ما أدى به فرض وجهه صح أن التراب المؤدى به الفرض بعضو واحد جائز أن يؤدي به فرض
العضو الثاني به مرة أخرى ولما صح ذلك في التيمم صح ذلك في الوضوء سواء K إسناده صحيح
على شرط الشيخين